لعدم تقوم المحل وتجب القيمة لمعتقه يعني لو رمى ابا عبد فاعتقه المولى بعد الرمي قبل الاصابة
ثم اصابه فمات منه تجب القيمة عند ابي حنيفة وقال محمد عليه فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي
حتى لو كانت قيمته الف درهم قبل الرمي وثمان مائة درهم بعده لزمه مائتان لان العتق قاطع
للسراية ولهما انه يصير قاتلا له من وقت الرمي وهو مملوك في تلك الحالة فتجب القيمة وقال
زفر عليه الدية لان الرمي انما صار علة عند الاصابة وهو حر في ذلك الوقت فتجب ديته
ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي صورته قضى القاضي برجم رجل فرماه رجل ثم رجع
احد الشهود بعد الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه الحجر فلا شيء على الرامي لان المعتبر حالة
الرمي وهو مباح الدم فيها وحل اكل الصيد بردة الرامي صورته رمى مسلم صيدا
فارتد قبل وقوع السهم بالصيد حل اكله لان المعتبر حالة الرمي لا تحليل باسلامه بان رماه
وهو مجوسي فاسلم قبل الوقوع لا يحل لما ذكرنا ووجب الجزاء بحله بان رمى المحرم صيدا فحل
قبل الاصابة ثم اصابه وجب الجزاء عليه لا يجب الجزاء باحرامه بان رماه وهو حلال فاحرم قبل
الاصابة فوقع على الصيد وهو محرم لا يجب عليه الجزاء لما ذكرنا والله اعلم

كتاب

في بيان احكام الدية واصلها ودية كالعدة اصلها وعدة حذف واو يدي اذا ادى ديته
فالدية اسم للمصدر والمال الذي هو بدل النفس دية شبه العمد مائة من الابل بلا اختلاف
والخلاف في التغليظ في الاصناف اشار اليه بقوله ارباعا اي من حيث الارباع ثم بينه بقوله
من بنت مخاض وهي التي طعنت في السنة الثانية الى جذعة وهي التي طعنت في الخامسة
وتكون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة وهذا عندهما وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية في بطونها اولادها
لقوله عليه الصلاة والسلام الا ان قتيل خطأ العمد بالسوط والعصا والحجر وفيه دية مغلظة مائة من الابل
اربعون منها ثنية الى بازل عامها كلهن خلفة وبه قال الشافعي واحمد في رواية ولهما ان النبي صلى الله
عليه وسلم قضى في الدية بمائة من الابل ارباعا ومعلوم انه لم يرد به الخطأ لانه يجب فيه اخماسا
فعلم ان المراد به شبه العمد والثني من الابل ما استكمل السنة الخامسة ودخل في السادسة والبازل
ما دخل في السنة التاسعة والذكر والانثى فيه سواء والخلفة الحامل من النوق ولا تغليظ
الا في الابل لان الشرع ورد به وعليه الاجماع والمقدرات لا تعرف الا سماعا فلم تغلظ بغيره
حتى لو قضى به القاضي لا ينفذ قضاؤه والدية في الخطأ مائة من الابل اخماسا اي من حيث
الاخماس عشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
حقة وعشرون جذعة لما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في دية
الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون
ابن مخاض ذكره رواه احمد وابو داود والترمذي واخرون والشافعي اخذ بهذا غير انه

غير انه قال تجب عشرون ابن لبون مكان ابن مخاض والحديث حجة عليه او الف دينار من الذهب
او عشرة الاف درهم من الورق وقال مالك والشافعي الدية اثنا عشر الف درهم لما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا قتل فجعل النبي عليه الصلاة والسلام ديته اثني عشر الفا
رواه ابو داود والترمذي ولنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي عليه الصلاة والسلام قضى
بالدية في قتيل بعشرة الاف درهم وما قلنا اولى للتيقن لانه اقل ولا تكون الدية الا من هذه
الانواع الثلاثة عند ابي حنيفة وعندهما تجب منها ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة
ومن الحلل مائتا حلة ثوبان ازار ورداء هو المختار وفي النهاية قيل في زماننا قميص وسراويل
وكفارتهما اي كفارة القتل الخطأ وشبه العمد اي الذي ذكر في النص اي في القرآن وهو
الاعتاق والصوم متتابعا قال الله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وشبه العمد خطأ في حق القتل وان كان
عمدا في حق الضرب فتتناوله الاية ولا يجوز الاطعام لانه لم يرد به النص ولا الجنين
في الاعتاق لانه لم تعرف حياته ولا سلامته ولا هو عضو من وجه فلا يدخل تحت مطلق النص
ويجوز الرضيع لو كان احد ابويه مسلما لانه مسلم بحاله والظاهر سلامة اطرافه على ما عليه الجبلة
ودية المراة على النصف من دية الرجل في النفس وما دونها اي ما دون النفس وهو
الاطراف روي ذلك عن علي رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا وعند الشافعي في الثلث وما دون الثلث
لا ينتصف ودية المسلم والذمي سواء وقال مالك دية اليهودي والنصراني ستة الاف درهم
لقوله عليه الصلاة والسلام عقل الكافر نصف دية المسلم والكل عنده اثني عشر الفا وقال
الشافعي دية اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم لانه روي
هكذا وهذا على قوله القديم وبه قال مالك واحمد في رواية وعلى قوله الجديد ثلث المائة
من الابل او قيمة الثلث عنده فقد دية وكذلك في المجوسي ولنا ما روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ودى العامريين الذين كان لهما عهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقتلهما عمرو بن امية الضمري بمائة من الابل وقال عليه الصلاة والسلام كل ذي عهد في عهده الف
الف دينار وعن الزهري ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية الذمي مثل دية المسلم

فصل

هنا فصل في بيان ديات الاطراف في النفس جار ومجرور في محل الرفع على الخبرية
عن المبتدا بعد كلمات كثيرة وهو قوله الدية على ما يأتي وما بعده عطف عليه وهو قوله
وفي المارن وهو ما لان من الانف وفصل عن القصبة وفي اللسان لفوات منفعة مقصودة
وهو النطق وكذا في قطع بعضه اذا امتنع من الكلام ولو قدر على التكلم ببعض الحروف دون البعض
تقسم الدية على عدد الحروف وقيل على حروف تتعلق باللسان وهي ستة عشر حرفا يجمعها
قولك ذري جنل صد طس شد ز نضظ ثل ثاب الغائب بلزمه والاصح على الحروف
الحلقية فيه وهي الهمزة والها والعين والحا والخا والغين ولا الشفوية وهي الميم والبا

Copyright ... University